## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٨/٢٨٤ | ٣٨٣/ل/د/١/٢٠٠٧<br>لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢٩/١٢/٢٩ هـ<br>٢٠٠٨/١٢/٢٧م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف الموضوعي** | **سبب النهائية** |
| مدنية | طلب أحد مساهمي شركة بالتعويض عن إيداع مبلغ دفع منها للاستثمار في صناديق استثمارية | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل عن شركة (...)، وعن مدعي (...)، وعن مدعي (...)، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، ضد بنك... (المدعى عليه)، مبيناً فيها أن شركة (أ) هي شركة مساهمة سعودية تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات المعمول به داخل المملكة ولها أغراض محددة منصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي ولقد قرر مجلس إدارتها زيادة رأس المال، فقام الأعضاء المساهمون بإيداع الأموال التي بلغت ما يعادل (٤٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال في حساب الشركة الخاص لدى بنك (....) فرع .. لحين تعديل السجل التجاري للشركة وإضافة رأس المال الزائد إليها. تم تحويل مبلغ (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال من مبلغ زيادة رأس المال إلى بنك (....) وأودع في صندوق ... للاستثمار، وقام هذا البنك بحسم نسبه من هذه الأموال وهي أموال المساهمين (١.٥%) وتعامل في الباقي وتبقى مبلغ (٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال في بنك (....) أودع في صندوق ... الاستثماري؛ للاستثمار وتم التعامل به في الأسهم." واحتج لدعواه بقوله: "أولاً: أن البنكين المدعى عليهما تعاملا في هذه الأموال بصناديق الاستثمار لديها دون سند يسمح لها بذلك ودون أن يتحققا من أن أغراض الشركة المدعية تسمح بالتعامل في صناديق الاستثمار ودون أن يتأكدا من أن الجمعية العمومية للمساهمين قد انعقدت ورغبت بالتعامل في الاستثمار وقامت بتفويض مجلس إدارة الشركة بذلك ودون أن تتحقق من أن المتعاقد معها على التعامل في صناديق الاستثمار مفوض بذلك ... إلى آخر ذلك من مراجعات وجب على المدعى عليهما استكمالها قبل التعامل في أموال المساهمين فكان خطأهما فادحا في خسارة أموال مساهمي الشركة. ثانياً: أن زيادة راس مال الشركة كانت لتوسيع نطاق عمل الشركة في الأغراض التي خصصت من أجلها وهي (المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي) والتي ليس من بينها التعامل في صناديق الاستثمار. ثالثاً: نصت المادة (١١) فقرة (د) من لائحة صناديق الاستثمار على أنه (قبل الموافقة على أي اشتراك أولي في صندوق استثمار يجب على مدير الصندوق التأكد من توقيع مالكي الوحدات على شروط وأحكام الصندوق وحصولهم على نسخة منها) وهذا الشرط لم يتحقق في نزاعنا هذا لان المساهمين في الشركة لم يعلموا بما حدث في أموالهم إلا بعد أن فاحت رائحة الخسارة فعلموا أن أموالهم المودعة لتحقيق أهداف

الشركة تم استخدامها في غرض آخر. رابعاً: من المعلوم أن البنوك تخضع لآليات رقابة عالية ومحكمة ولكنها هنا فرطت وقصرت وخالفت، والقاعدة أن (المفرط أولى بالخسارة) لأنهم لم يباشروا التزامهما في المراجعات التي أسلفناها وارتكبا فعلاً مخالفا للنظام نتج عنه ضرر وخسارة فادحة لموكلينا والقاعدة (أن الضر يزال شرعاً)". وختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله: "١/ إلزام المدعي عليهما برد أموال المساهمين المودعة لزيادة رأس المال والتي تمت خسارتها في صندوق .... للاستثمار وصندوق .....الاستثماري والتي تقدر حالياً بمبلغ (٣٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثين مليون ريال. ٢/ تعويض موكلينا عن الخسائر التي لحقت بهم جراء عدم استخدام هذه الأموال في المشاريع الخاصة بالشركة وتفويت الربح عليها فضلاً عن الأضرار المعنوية التي أصابتهم بسبب خسارة هذه الأموال.

وورد إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه بنك (أ) سرد فيها دفوعه بقوله: "عدم وجاهة هذه الدعوى، أو حتى توجهها ضد البنك وكذا انعدام صفة المدعين وذلك على النحو التالي: أولاً: لا تربط المدعين أي علاقة استثمار في الأوراق المالية مع البنك، وموضوع الدعوى ينحصر في حصص الشركاء بالشركة وإدعاء بزيادة رأس مال الشركة، ويخرج هذا الإدعاء عن اختصاص مقام اللجنة الموقرة، لاسيما طلبهم محاسبة مدير الشركة والممثل النظامي لها في استخدام أموال الشركة في غير الغرض المخصص لها وليس البنك أو حتى مقام اللجنة الموقرة الحق في الدخول في مثل هذه المنازعة المختص بها ديوان المظالم ووزارة التجارة بحكم الاختصاص الولائي، وبفرض جدلي – رغم عدم صحته – وجود مخالفة من ممثلي الشركة، فيحق ها هنا لمساهمي الشركة الدعوى لاجتماع، وإذا اكتمل النصاب القانوني يمكن للشركة حينئذ – وليس البنك – تصحيح الوضع، وبالتالي لا يحق لمساهمي الشركة الاعتراض على قرارات مجلس إدارة الشركة إلا طبقا لأحكام نظام الشركات. ثانياً: أما بالنسبة لموضوع دعوى المدعين ورغم عدم صحة اختصام البنك فنود أن توضح لعدالتكم تأكيداً لذلك الأتي: ١-شركة (..) شركة مساهمة سعودية مغلقة، والشركاء فيها أكثر من عدد (١٦٦ شريكا)، ويديرها مجلس إدارة حسب سجلها التجاري. ٢- حصلت الشركة وبناء على طلب من مدير الشركة والمفوض عن مجلس إدارتها على تمويل من البنك بمبلغ (٢.٥٠٠.٠٠٠ ريال)، بحيث يسدد دفعة واحدة، وذلك بضمان صندوق الاستثمار الخاص بها في صندوق ...الاستثماري. وقد بلغ رصيدها المدين والمستحق الأداء حتى تاريخه (٢.٥٣١.٠٠٠ ريال) "مرفق٢". ولم تستثمر الشركة هذا المبلغ في الصناديق الاستثمارية، بل لمواجهة مصاريف تشغيلية للشركة حسبما يظهره كشف حساب الشركة (مرفق٣). ٣- نظراً لعدم قدرة الشركة على تسديد مبلغ التمويل في موعده المحدد، فقد جرى التفاهم على تجديد التمويل مرة ثانية بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ ، وقد فوض مجلس إدارة الشركة الأستاذ/ .... بالتوقيع على مستندات التجديد (مرفق٤). إلا أن الشركة لم توقع مستندات التمديد، مما ترتب عليه استحقاق القرض بالكامل منذ ٢٠٠٧/٤/٣٠م. وعلى ضوء ما تقدم يتضح لعدالة اللجنة أن لا صحة لما ورد في دعوى الشركاء الثلاثة الذين لا يمثلون الشركة بأي حال من الأحوال، حيث إن مجلس إدارة الشركة هو المخول نظاماً عن الشركة بوصة الممثل النظامي للشركة، للمطالبة بحقوقها وتمثيلها أمام مختلف الجهات الرسمية والقضائية، وبالتالي لا يستطيع أي مساهم –ومهما تعددوا – مطالبة الغير بأي مستحقات باسم الشركة، ومن باب أولى الاعتراض على قرارات مجلس إدارة الشركة المنتخب من خلال الجمعية العامة العادية. يلتمس البنك إصدار القرار في طلباته: أولا: أصليا من حيث

الشكل: عدم اختصاص هيئة السوق المالية أو لجنتكم الموقرة بنظر مطالبة المدعين لانعدام الصفة و/أو المصلحة في إقامتها ضد البنك نيابة عن الشركة. ثانيا: واحتياطيا في الموضوع: رد دعوى العميل ومطالبته البنك بالتعويض استنادا للنظام والمبادئ التي أقرتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ولتعلقها بمديونية قائمة. أي كونها معاملة مصرفية بحته. ثالثاً: إلزام المدعين بقيمة أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة.

وبعد تزود المدعى عليه بنك (ب) بنسخة من لائحة المدعي، ورد إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، سرد فيها دفوعه بقوله: "أولا من الناحية الشكلية: لقد سبق للمدعين الرفع بنفس مضمون الدعوى إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية برقم ...، وحيث إن من المستقر عليه قضاءً عدم الجواز للمدعي باللجوء إلى جهتين قضائيتين بمضمون دعوى واحد، وبناء عليه، فإننا نأمل من مقام اللجنة رد دعوى المدعي. احتياطياً – من الناحية الموضوعية: فإننا نود أن نفيد سعادتكم بأن شركة (...) لها حسابات لدى البنك وهذه الحسابات يتم التعامل معها وفقاً للنظام، وبما أن شركة (....) شركة مساهمة صدر قرار تأسيسها كشركة مساهم سعودية. لذا فليس للسادة مقدمي لائحة الدعوة صفة رسمية لمقاضاة البنك أو الاستفسار عن حسابات شركة (...) لدى البنك، وعلى السادة المذكورين وبصفتهم شركاء بالشركة كما هو وارد في لائحة الدعوى، عليهم الرجوع على إدارة شركة (...) ومجلس إدارتها لمساءلته في هذا الشأن"، وختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله: "١- رد دعوى المدعي لعدم استنادها إلى سند نظامي صحيح. ٢- إلزام المدعي بدفع مصاريف ورسوم وأتعاب المحاماة وقدرها ٢٠% من مبلغ الدعوى".

وقد قدرت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

بما أن المدعون يهدفون من إقامة دعواهم إعادة أموال شركة (....) المودعة لدى المدعى عليهما في صناديق استثمارية تتعامل بالأسهم السعودية تم طلب إيداعها من قبل شركة (....) ويطالبون بالتعويض عن عدم استخدام هذه الأموال في أغراض الشركة التي ليس من ضمنها الاستثمار في هذه الصناديق.

وبما أن شركة (....) لم تودع هذه الدعوى لدى الهيئة ولم تتقدم بها أمام اللجنة، ولم توكل المدعين في إيداعها لدى الهيئة ولا إقامتها أمام اللجنة، فإن دعواهم تفتقد إلى الصفة التي تخولها إقامتها. لأنه من المقرر قضاء أن الدعوى لا تقبل إلا من ذي صفة.

أما طلب وكيل المدعين إدخال الشركة، وطلبه نيابة عن الشركة بالتدخل، فيدفعه أن إيداع الشكوى ابتداء تم من غير ذي صفة لأن شركة (....) صاحبة الصفة لم تقم بإيداعها ولم توكل من يودعها نيابة عنها، واللجنة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ لا تنظر في الدعوى إلا بعد إيداعها لدى الهيئة، وإيداع الشكوى وفق هذه المادة لا يعتد به إلا إذا كان من صاحب صفة في إيداعها.

## منطوق الحكم

رد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.